

سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر الطبي

The judge's authority in assessing compensation for medical harm

لبنة عوين¹ ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف، الجزائر، l.aouine@univ-eltarf.dz

أحمد حسين²، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف، الجزائر ،

hassaineahmed70@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 20-03-2024

تاريخ إرسال المقال : 03-01-2024

الملخص:

إن التدخلات الطبية الخاطئة وما ينجر عنها من أضرار تصيب المريض تكون موجبة للتعويض بهدف جبر الضرر الذي لحقه، فمتى ما توافرت شروط قيام المسؤولية الطبية من إثبات للخطأ والضرر ووجود علاقة سببية بينهما، يقوم بذلك حق المضرور في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض نتيجة ما لحقه اضرار.

يخضع تقدير التعويض وتحديد مقداره يرجع لقاضي الموضوع فله واسع السلطة في ذلك، غير أن هذه السلطة لا تكون على إطلاقها فنجد أن عليه الأخذ بمجموعة من المعايير عند تقديره للتعويض، ويخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا كجهة رقابية عليا.

الكلمات المفتاحية: الضرر الطبي، التعويض، المسؤولية الطبية، سلطة القاضي.

Abstract:

In cases where medical interventions result in harm to the patient due to errors, compensation is warranted to remedy the damage incurred. When the conditions for medical liability are met, including proof of error, harm, and a causal relationship between them, the affected party has the right to file a lawsuit for compensation for the damages suffered.

The assessment and determination of compensation are subject to the discretion of the judge, who has broad authority in this regard. However, this authority is not absolute, as the judge must consider a set of standards when assessing compensation, and is subject to the oversight of higher courts as a regulatory authority.

Key words: Medical harm, compensation, Medical liability, judicial authority.

* لبنة عوين.

مقدمة:

إن مهنة الطب من أرقى المهن الانسانية لارتباطها بالمحافظة على حق الانسان في الحياة، الذي يعتبر من أعلى مراتب حقوق الانسان، حيث أن مختلف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية عملت على تقرير حماية خاصة لهذا الحق، على غرار الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي أولته أهمية كبيرة من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أوجب ضمان حياة الانسان.

بالمقابل نجد أن الاطباء يسعون من خلال هذه المهنة لتوفير العلاج الفعال للمحافظة على صحة الانسان من خلال معرفتهم الواسعة بالعلوم الطبية وتحليلهم بالدقة الكافية أثناء ممارسة مهامهم، غير أنهم ملزمون بتوخي الحيطه والحذر لتجنب ارتكاب أي أخطاء تعرض حياة المريض للخطر، ومنه في حال إلحاقهم لأضرار بالمريض نتيجة عدم بذلهم للعناية اللازمة تقوم مسؤوليتهم، ويتقرر معها حق المتضرر في طلب التعويض لجبر الضرر الذي لحقه متى ما توافرت فيه شروط قيام مسؤولية الطبيب وذلك باللجوء الى القضاء.

إن عملية تقدير التعويض في المجال الطبي من الاختصاصات الأصلية لقاضي الموضوع، فله واسع السلطة في تحديد قيمته ومقداره، فيكون له بذلك دور إيجابي في حسم الدعوى القضائية، غير أن هذه السلطة ترد عليها مجموعة من القيود لا يجوز للقاضي الخروج عنها عند قيامه بعملية تقدير التعويض عن الضرر الطبي وهذا ما سنتناوله في هذه الدراسة.

تتجلى أهمية دراستنا من خلال بيان أحكام التعويض كونه أحد أهم الآثار القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية القانونية في المجال الطبي، ففي ظل الازدياد المذهل للأخطاء الطبية رغم التقدم العلمي جعل موضوع التعويض وتقديره حديث الساعة، نتيجة ما يثيره من مشاكل وصعوبات راجعة لصعوبة تحديد بعض الأمراض المستعصية، كما تبرز من خلال الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي في حسم دعوى التعويض من خلال تقدير قيمته ومقداره وفق سلطته التقديرية بغير تعسف في استعمالها، السبب الذي يؤدي بتقويت فرصة حصول المضرور على تعويض عادل، هذه الأمور وغيرها تدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل القيود الواردة على سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الأخطاء الطبية ؟

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالتعويض وكذا شروط استحقاقه، بالإضافة للمنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية المنظمة لتقدير التعويض في مجال المسؤولية الطبية، ومعرفة المعايير المعتمدة من قبل القاضي في التقدير، وتكون الإجابة عن الإشكالية المطروحة في نقطتين هما:

المبحث الأول: الضرر الطبي الموجب للتعويض.

يعدّ الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية الطبية وهو مناطها، إذ لا مسؤولية إلا في حال ترتّب ضرر للمريض فوقوع الضرر شرط أساسي للمطالبة بالتعويض، نظرا لأهمية ركن الضرر في المجال الطبي يتعيّن البحث في مفهومه أولا ، وكذا بيان مفهوم التعويض باعتباره الأثر القانوني المترتب عنه ثانيا.

المطلب الأول: مفهوم الضرر الطبي.

لاشك أن مفهوم الضرر الطبي يرتبط أساسا بالأخطاء الطبية التي يرتكبها الطبيب أثناء ممارسة عمله والتي تعد احدى أهم الصور التي تترتب عليها المسؤولية الطبية بشتى صورها¹ ومنه يتعين علينا تعريف الضرر الناشئ عن الخطأ الطبي الذي يقتضيه الطبيب وبيان أنواعه وشروط تحققه.

أولا- تعريف الضرر الطبي:

قبل التطرّق الى تعريف الضرر الطبي يعد لازما الوقوف على مفهوم الخطأ الطبي الذي يعد السبب الذي ينشأ عنه هذا الضرر.

يعرّف الخطأ الطبي بأنه تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقض وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول²، حيث ينصرف مفهوم الخطأ الطبي إلى كل خطأ يرتكبه الطبيب أثناء تأدية مهامه الطبية³.

عند الرجوع الى المشرع الجزائري فلا نجده قد عرف الضرر الطبي ضمن نصوصه القانونية سواء المتعلقة منها بالصحة او المتعلقة بأخلاقيات الطب، وعند الرجوع الى القواعد العامة فلا نجد ضمن نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية تعريفا جامعاً مانعاً للضرر، وعليه يعرف الضرر بصفه عامه بأنه كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة⁴.

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، الأسس القانونية لتحديد الضرر الطبي بين مسؤولية الطبيب ومسؤولية المستشفى العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، المجلد 21، العدد الأول، سنة2020، ص 323.

² سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، سنة 2011، ص11.

³ منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجناحية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 43 .

⁴ عمارة مخطارية، الضرر الطبي الموجب للتعويض وآثاره القانونية، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زابانا غيليزان، العدد الثامن، سنة 2017، ص 396.

أما الضرر في المجال الطبي فهو حالة نتجت عن فعل طبي مست بالأذى المريض وتسبب ذلك في نقص في حاله أو معنوياته أو عواطفه،¹ وعليه فإن الضرر الطبي لا يختلف في تعريفه عن الضرر في القواعد العامة.

ثانيا- شروط الضرر الطبي:

حتى يعتبر الضرر عنصرا من عناصر المسؤولية الطبية لابد من توافر مجموعة من الشروط ، كانت هذه الأخيرة موضع جدل لدى الفقه المدني وكذا التشريعات المدنية، إلا أنهم استقروا على مجموعة من الشروط وجب أن تتوفر لقيام الضرر المدعى به نذكرها في ما يلي:

01- أن يكون ضرا محققا: فيجب أن يكون ثابتا حتميا واقعا بصفة مؤكدة وليس افتراضيا ولو تراخى ذلك الى المستقبل، فنجد أن محكمة النقض الفرنسية تعرف الضرر المحقق بقولها "إن الضرر يكون محققا إذا كان واقعا فعلا أو كان سيقع فعلا أو سيقع حتما".²

ومنه فالضرر الحال هو الضرر الذي وقع فعلا وتكونت جميع عناصره ومظاهره وهو الذي يثبت فيه أن المريض كان لديه أمل في الشفاء وأنه وقع أثناء التدخل الطبي أو نتيجة اخلال الطبيب ببذل العناية اللازمة لذلك، أو نتيجة لسوء العلاج الذي تلقاه في المستشفى. مثال ذلك أن يجري الطبيب عملية جراحية لمريض ما ونظرا لخطأ منه أو اهمال أو عدم بذل العناية اللازمة يؤدي ذلك إلى موت هذا المريض وعليه فالضرر هنا ضرر محقق الوقوع.³

كما يمكن أن يكون الضرر مستقبليا محقق الوقوع كإصابة شخص في جسمه، ويكون مؤكدا إن كانت هذه الإصابة ستؤثر على قدراته في المستقبل، فيمكن للقاضي تقدير التعويض عن الضرر المستقبلي الذي يعد هو الآخر محقق الوقوع، فيستبعد الضرر الغير المحقق أو الضرر الاحتمالي الذي نكون فيه أمام احتمالية وقوعه أو عدم وقوعه وهو لا يستوجب التعويض إلا إذا ثبت وقوعه فعلا.⁴

¹ منصور عمر المعاينة، المرجع نفسه، ص 55 .

² فريحة كمال: المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 284.

³ بجاوي الشريف: التعويض عن الأضرار الجسدية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2008، ص 13.

⁴ نجد أن القضاء الجزائري قد أخذ به إذ قضت غرفة القانون الخاص بالمحكمة العليا في (2) الملف رقم 24599 بتاريخ 23/06/1982 بأن (التعويض يخص الأضرار الحالة والمؤكد، بمعنى أنه مستقر على عدم التعويض على الضرر المحتمل. نلاحظ أن القضاء الجزائري أصاب حين استقر على عدم التعويض على الضرر المحتمل، لأنه لو قضى بالعكس فذلك يفتح المجال لكل شخص ونخص بالذكر المريض الذي يرى أنه يحتمل أن يصاب بضرر ما في المستقبل من جراء التدخل الطبي بأن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، وهذا من شأنه أن

02- أن يكون الضرر شخسيا: يقصد بهذا الشرط أن يصيب الضرر الشخص، أي أن تتوفر فيه الصفة الشخصية لكي يتمتع بالحق في المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار، حيث لا يمكن لغيره رفع دعوى التعويض وفي حال امتناع المضرور عن رفع دعوى التعويض على المسؤول فلا يمكن لأي شخص آخر أن يحل محله في رفعها فهي حكر عليه دون غيره.¹

غير أنه لا ينبغي أن تفهم "عبارة أصاب طالب التعويض شخصا" أن فعل الاعتداء قد وقع عليه هو بل إن الضرر قد يتعدى إلى الغير فيمتد ليصيب أشخاصا آخرين، كما لو توفي المريض إثر التدخل الطبي نتيجة خطأ الطبيب أو عند تلقيه خدمة طبية من المستشفى فيصاب أولاد المتوفى رر بسبب وفاة والدهم ويسمى بالضرر المرتد.²

03- أن يصيب الضرر حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة للمضرور: لا يكفي وقوع الضرر للمطالبة بالتعويض وإنما يجب أن يمس حقا مكتسبا أو مصلحة له ويكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة أي بمفهوم المخالفة أن يمس الضرر حق المريض الثابت والمشروع في نظر القانون كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وفق ما هو مقرر من خلال المواثيق والمعاهدات والداستير.³

إضافة لكونه يمس بمصلحة مشروعة محمية قانونا أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة، كمن تطب من الطبيب القيام بإجهاضها في غير الحالات المقررة قانونا وبالشروط المحددة، لا يحق لها المطالبة بالتعويض في حالة وقوع ضرر وذلك لأن عملية الاجهاض تعد جريمة في نظر القانون وهي محظورة لمخالفتها النظام العام والآداب العامة فضلا عن انعقاد مسؤولية المسؤول جزائيا، وعليه يسقط حقها في طلب التعويض لأن المصلحة غير مشروعة ومخالفة للقانون.⁴

يؤثر سلبا على عمل الطبيب).أنظر محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007 ص 274.

¹ محمد رايس، مرجع سابق، ص 275.

² الضرر المرتد: "يقصد به الضرر الذي تترتب عنه اضرار أخرى تصيب الغير كالضرر الذي يصيب الخلف شخصيا بسبب الضرر الذي أصاب السلف كالضرر الذي يصيب الورثة بسبب وفاه مورثهم، كما وجب عدم الوقوع في الخلط بين الضرر المرتد والضرر الموروث، فهذا الأخير هو الذي يصيب السلف ثم ينتقل إلى الخلف عن طريق الميراث، فالتعويض عن الضرر المادي ينتقل إلى الورثة، أما الحق في التعويض عن الضرر المعنوي فلا ينتقل إلى الورثة إلا في حالة وجود اتفاق يقضي بذلك "أنظر عباسي كريمة، مرجع سابق، ص 43.

³ عمارة مخطارية، مرجع سابق، ص 405.

⁴ يعتبر الإجهاض جريمة معاقب عليها جزائيا وهذا ما نستشفه من نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري بنصها عما يلي "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000دج، إذا قضى

ثالثاً- أنواع الضرر الطبي:

تتنوع صور الضرر الطبي الذي يصيب المضرور فإما أن يمس كيانه الجسدي أو ذمته المالية فيسمى بالضرر المادي، وأما أن يمس عاطفته وشعوره فيسمى بالضرر المعنوي.

1- الضرر المادي: يقصد بالضرر المادي ذلك الضرر الذي يمس الشخص في جسمه كأن يصاب بعاهة تعطل قدرته على الكسب أو أن تزهق روحه، وعند الرجوع إلى المادة 06 من مدونة أخلاقيات الطب¹ يستشف منها أن القانون ألزم الطبيب باحترام حياة الإنسان وسلامته الجسدية وبالتالي المحافظة على حقه في التكامل الجسدي، وفي حال أي مساس بهذه الحقوق من قبل الطبيب تقوم مسؤوليته المدنية فينشأ تبعاً لذلك الحق في التعويض عن الضرر الجسدي.²

كما قد يمس الضرر المادي ذمته المالية فيشمل ما لحق المريض من خسارة كمصاريف العلاج والادوية وما فاتته من كسب نتيجة تعطله عن العمل خلال فترة العلاج وإصلاح الخطأ الطبي الذي تعرض له ويمكن أن يلحق الضرر المالي ذوي المصلحة في حالة إثبات أن المريض المتوفى كان العائل لهم على نحو دائم ومستمر وقت وفاته.³

02- الضرر المعنوي: يقصد بالضرر المعنوي في المجال الطبي ذلك الضرر الذي يصيب المريض في شعوره وأحاسيسه نتيجة الآلام والمعاناة الناتجة عن المساس بسلامته الجسدية بسبب خطأ الطبيب أو سوء العلاج الذي تلقاه في المستشفى، ويتمثل أيضاً في الآلام الجسمانية والنفسية التي يحس بها المريض، ويظهر فيما قد ينشأ من تشوهات وندب وعجز في أعضاء جسمه، كما يظهر أيضاً في حالة الاعتداء على اعتبار المريض، كما في حالة قيام الطبيب بإفشاء سر يتعلق بمسالة حساسة تخص المريض فيصاب بضرر يمس بسمعته.⁴

الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة". أنظر: الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 السنة الثالثة، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

¹ تنص المادة 06 من مدونة أخلاقيات الطب بأنه: "يكون الطبيب وجراح الأسنان في خدمة الفرد والصحة العمومية يمارسان مهامهما ضمن احترام حياة الفرد وشخصه البشري" أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق لـ 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 المؤرخة في 08 يوليو 1992 .

² العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 145.

³ عيسى لعلوي، التعويض في المسؤولية التقصيرية للإدارة، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1979، ص 30.

⁴ عباشي كريمة، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الثاني : مفهوم التعويض في مجال المسؤولية الطبية.

يعد التعويض من بين الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية في المجال الطبي ، ولبيان مفهومه وجب الوقوف على تعريفه وذكر أنواعه وهذا ما سيتم بيانه في النقاط التالية:

أولاً- تعريف التعويض في مجال المسؤولية الطبية:

يعرّف التعويض بوجه عام بأنه الجزاء المترتب عن الإخلال بقواعد المسؤولية سواء العقدية أو التقصيرية، وظيفته هي جبر الضرر الحاصل وإعادة التوازن المختل لضرر أصاب الأطراف.

لتعريف التعويض في مجال المسؤولية الطبية وجب تبيان من جميع النواحي سواء الجانب اللغوي أو الجانب الاصطلاحي وكذا الجانب القانوني وهذا على النحو التالي:

1- التعويض في اللغة: "من الفعل عوض يعوض تعويضاً، ومصدرها(عوض) وعوضه خسارته أو إصابته أو الأضرار التي لحقت به يعني أعطاه عوضاً عنها ومقابلاً لها".¹

2 - التعويض اصطلاحاً: يعرف التعويض اصطلاحاً بأنه التزام بدفع الضرر الذي لحق الغير في ماله أو ضياع المنافع عليه، ويستوي أن يكون الضرر جزئياً أو كلياً ليستوجب التعويض.² إضافة الى الغرض من التعويض مبرر بعدت أحكام قد تكون مادية متعلقة بجسم الانسان أو ماله أو متاعه، وقد تكون معنوية يراد منها رد الاعتبار لشرفه أو سمعته.³

3- التعويض وفق النصوص القانونية: عند الرجوع الى المشرع الجزائري نجده نص على أحكام

التعويض عن المسؤولية التقصيرية في الباب الثاني في الفصل الثاني منه تحت مسمى "الفعل المستحق للتعويض" في المواد من 124 الى غاية 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، أما عن المسؤولية العقدية فقد أدرجه في الباب ثاني تحت مسمى "التفويض عن طريق التعويض" في المواد من 176 الى المادة 187 من القانون المدني الجزائري.⁴

¹ ابن منصور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء العاشر(مادة عوض)، د س ن، ص337.

² باسل محمد يوسف قبا، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2009، ص19.

³ محمد كادي، أثر التأمين على قواعد تعويض المسؤولية الطبية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق (قسم قانون خاص)، جامعة أحمد درايعة أدرار، سنة 2022، ص 156.

⁴ الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، السنة 12، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

لا نجد من خلال هذه المواد أن المشرع قد عرف التعويض وإنما اكتفى بذكر أحكامه ميرزا اختلاف التعويض في المسؤولية التقصيرية عنه في المسؤولية العقدية.

ومنه يمكن تعريف التعويض في ميدان المسؤولية الطبية على أنه ذلك البديل النقدي الذي يدفعه الطبيب تعويضاً عن الضرر الذي ألحقه بمريضه نتيجة خطأه الطبي، وهو حسب تعريف الدكتور محمد صبري السعدي (الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وينشأ نتيجة اكتمال عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويختص القاضي بتقديره اعتماداً على جسامه الضرر ولا رقابة للمحكمة العليا عليه إلا فيما تعلق بالوسائل القانونية المعتمدة في تكوين قناعته).¹

ثانياً - أنواع التعويض:

إن التعويض هو ذلك الحكم المترتب على تحقق المسؤولية بأركانها، فمتى ما صدر حكم يقضي بإلزام المسؤول عن الضرر بالتعويض،² فيمكن للمتضرر المطالبة به بطريقة مباشرة من المسؤول عن الضرر. عند الرجوع إلى نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها " يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين أن يقدم تأميناً، ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، و أن يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."

من خلال نص المادة يتضح أن التعويض المباشر يكون عينياً في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويكون تعويضاً بمقابل في حال استحالة ذلك.

1- التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهذا النوع من التعويض يبرز في مجال الالتزامات التعاقدية، إلا أنه يمكن للقاضي الحكم به في حالات المسؤولية الطبية التي يمكن فيها إصلاح الضرر الناتج عن الخطأ الطبي، فالجراح الذي يخطئ أثناء إجراء عملية جراحية تجميلية وينتج عن

¹ عمارة مخطارية، مرجع سابق، ص 407.

² تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري عما يلي " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

خطئه تشوهات للمريض يمكن اصالحها أو إزالتها هنا يمكن للقاضي إلزام الطبيب بإصلاح التلف والتشويه وإزالته بعملية جراحية جديدة.¹

لكن أغلب الأحوال في مجال المسؤولية الطبية يتعذر معها التعويض العيني، لأن الأضرار الناتجة عن التدخلات الطبية الخاطئة يستحيل معها إعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، كأن يتسبب الطبيب عند إجرائه لعملية جراحية نتيجة عدم انتباهه أو رعونته في شلل على مستوى أحد أعضاء المريض أو خلل فيها، في هذه الحالة لا يمكن للطبيب إعادة الحال إلى ما كان عليه بأي حال من الأحوال وعليه يستحيل على القاضي الحكم بالتعويض العيني فلا يبقى أمامه إلا الحكم بالتعويض النقدي.²

2- التعويض بمقابل:

يتمثل التعويض بمقابل في مبلغ مالي يمنح للشخص المضرور لإصلاح الضرر الذي لحقه جراء الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول، فيكون عبارة عن دفعات في صورة إيراد لمدى الحياة، على أن يتناسب هذا التعويض مع حجم الضرر أي أن لا يتجاوز الضرر أو يقل عنه بأي شكل من الأشكال وهذا ما وضحته المادة 132 من القانون المدني الجزائري.

فيشمل التعويض النقدي جميع الأضرار التي لحقت المريض في جسمه أو ماله أو عرضه، كما يتعدى أيضا إلى الأضرار المعنوية التي لحقت به مثل التي مست بشرفه أو سمعته، كاستئصال عضو من أعضاء المريض نتيجة خطأ طبي مما نتج عنه أضرار نفسية جراء نظرة المجتمع له وإحساسه بالشفقة فكلها أضرار وجب أن يتم التعويض عنها.³

ومنه يبقى التعويض النقدي أو المادي هو الأنسب لتغطية الأضرار الناتجة عن الممارسات الطبية الخاطئة.

المبحث الثاني: حدود سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر الطبي.

يتمتع قاضي الموضوع بالحرية المطلقة في تقدير الضرر الطبي وجسامته وكذا قيمة التعويض ومقداره وكيفية، فله تقدير كون ما حدث للمريض جراء التدخل الطبي الخاطئ يدخل ضمن الضرر الطبي الموجب للتعويض أم لا، وله في ذلك واسع السلطة إلا أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا فيما تم الاعتداد به في تقدير

¹ مولاي محمد لمين، الضرر الطبي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية وإدارية، جامعة الجبيلي ليايس بسيد بلعباس كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2020، ص 357.

² محمد كادي، مرجع سابق، ص 160.

³ - المرجع السابق، ص 163.

عناصر التعويض، لذا لا بد من استعراض نطاق سلطة القاضي في تقدير التعويض والمعايير المعتمدة في ذلك وكذا رقابة المحكمة العليا على هذه السلطة .

المطلب الأول: نطاق سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر الطبي والمعايير المعتمدة في تقديره لهذا التعويض.

لقاضي الموضوع سلطة مطلقة في تحديد قيمة التعويض والطريقة التي يتم بها من خلال حيثيات القضية وله الاستعانة بكل ما يراه مناسباً لتكوين قناعته، لكن وجب عليه بالمقابل مراعاة مجموعة من المعايير، وهذا ما سيتم بيانه في ما يلي:

أولاً- نطاق سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر الطبي:

عندما ترفع أمام القاضي دعوى للمطالبة بالتعويض، تكون له واسع السلطة في التقدير، وتتجلى هذه السلطة من خلال تقديره لجميع أركان المسؤولية وكذا تقديره للخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات، وعليه سيتم عرض هذه النقاط فيما يلي:

1- من حيث تقدير أركان المسؤولية: من المسلّم به أن القاضي عند تقديره للتعويض الناجم عن الضرر الطبي الذي لحق بالمضرور، يكون ملزماً بتطبيق القانون بطريقة صحيحة من خلال قيامه بمهمة التكيف القانوني للوقائع المتعلقة بالخطأ الطبي، فعليه تقدير قيام أركان المسؤولية وذلك بالتحقق من توافر الخطأ ووجود ضرر فعلي محقق الوقوع وكذا قيام العلاقة السببية بينهما، لكي يصل إلى تقدير قيمة التعويض التي تتناسب مع حجم الضرر الذي لحق المريض.¹

تتمثل سلطة القاضي في تقدير الخطأ الطبي الذي يعد شرطاً أساسياً وجوهرياً لقيام مسؤولية الطبيب من خلال التحقق من ثبوته وكذا تطابق وصف الخطأ على الوقائع التي أثبتتها المضرور، إلا أن عبئ إثبات الخطأ يقع على عاتق المريض وحده وكذلك الشأن بالنسبة للضرر والعلاقة السببية، ومنه ليس للقاضي إثبات ما يمكن للمضرور إثباته.²

فالقاضي في حال إصابة المتضرر بتعفن أدى إلى بتر ساقه بسبب إهمال الطبيب نتيجة عدم تنظيف الجرح وتعقيمه، أو عدم مراقبة المستشفى لساق المريض المكسورة مما أدى إلى قطعها، فيقوم بتقرير ما إذا كان ما تعرض له المريض أي قطع ساقه يعد من قبيل الضرر، وأنه ناتج عن التدخل الخاطئ للطبيب وبخطأ منه

¹ عمارة مخاطرية، مرجع سابق، ص 413.

² مفيدة شكشوك، أحكام التعويض عن الأضرار الطبية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد رقم 12، العدد الثالث، سنة 2020، ص 887.

وتوافر علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، أي أن قطع الساق كان نتيجة الإهمال الطبي وبسبب عدم بذل الطبيب للعناية اللازمة في العلاج.¹

2- من حيث تقدير الخبرة كوسيلة إثبات: تعدّ جل الأخطاء الطبية من قبيل الأخطاء الفنية مما يقتضي بضرورة استعانة القاضي بالخبير، إذا يصعب عليه استخلاص خطأ المسؤول، وحماية لحقوق المضرور وجب عليه الاستعانة بالخبرة الطبية بشأن النزاع المعروض أمامه للتحقق من ثبوت الخطأ، فنجد أن القاضي هو الذي يحدّد مهمة الخبير الفني، التي يجب أن تنحصر في تقدير المسائل الفنية البحتة دون الأخطاء الظاهرة الواضحة التي لا تحتاج إلى توغل منه للكشف عنها، مثال ذلك استعانة القاضي بالخبير للتأكد من وجود علاقة سببية بين وفاة المريض أثناء العملية الجراحية نتيجة توقف قلبه وعدم قيام الطبيب بالفحص البيولوجي قبل العملية إضافة إلى عدم الأدوية الخاصة بالعلاج في العيادة.²

نجد أن القاضي غير ملزم بما جاء في تقرير الخبرة رغم ما تكتسبه هذه الأخيرة من أهمية في المجال الطبي، مع وجوب الاستعانة بها في بعض الحالات، غير أنه عندما يقوم بنقل ما ورد في تقرير الخبرة من المجال الفني إلى المجال القانوني لا يكون ملزماً برأي الخبير في تقديره لأنه قد يتعارض مع وقائع أخرى،³ وهذا ما نصت عليه نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي جاء فيها: (يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة).⁴

ثانياً - المعايير المعتمدة في تقدير التعويض:

إنّ تناسب التعويض مع الضرر من بين أهم الشروط الواجب توافرها عند تقدير التعويض في شتي المجالات على وجه العموم وفي مجال المسؤولية الطبية على وجه الخصوص، وفي سبيل ذلك يجب على القاضي التقيد بعدة معايير وإتباعها.

عند الرجوع إلى المواد 132 و182 والمادة 183 من القانون المدني يمكن استخلاص المعايير التالية:

¹ عباشي كريمة، مرجع سابق، ص 114.

² طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، سنة 2004، ص 238.

³ مفيدة شكشوك، المرجع السابق، ص 887.

⁴ الأمر رقم 154-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8/60/1988، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. عدد 47، السنة الثالثة، المؤرخة في 9 جوان 1966، معدل ومتمم.

1- معيار الظروف الملائمة: يقصد بالظروف الملائمة التي جاءت بها المادة 131 من القانون المدني، كل ما يلتبس بالشخص المضرور قبل وأثناء وبعد وقوع الخطأ ويدخل فيها مركز الشخص الاجتماعي وحالته الصحية وكذا ظروفه العائلية، وهي كلها اعتبارات تقدر على أساس ذاتي غير موضوعي وذلك لأن القاضي عند تقديره لمبلغ التعويض ينظر للمضرور من الخطأ الطبي نظرة شخصية¹.

تماشياً مع ما تم ذكره سابقاً وجب النظر في جسامه الضرر الحاصل والعبرة بالضرر المباشر الذي أحدث الخطأ، فمثال ذلك في مجال الجراحة التجميلية يجب التفرقة بين العيب الذي يراد تحسينه إذا كان بسيطاً أو جسيماً فإذا أخطأ الطبيب وتسبب بضرر فالتعويض في الأول يكون أشد من الثاني.²

ومنه إذا قضى القاضي بتقدير التعويض بالتوازي مع الضرر اللاحق بالصحة وليس بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية فإن القرار يكون عرضة للنقض باعتباره غير مشروع من حيث أساس تقدير التعويض.³

2- معيار تغير الضرر: من العناصر التي يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض هو تغير الضرر كونه يتأثر بعامل الزمن بشكل مباشر من حيث وقت وقوعه وكذا وقت صدور الحكم به، مما ينتج عنه من تحسن في الحالة الصحية للمريض المصاب أو تفاقم الضرر فيها،⁴ فنجد أن الفقه الفرنسي والقضاء بالإضافة إلى بعض التشريعات العربية استقرت على أن جبر الضرر يكون موافقاً لما وصل إليه الضرر يوم صدور الحكم بالتعويض.⁵

والمشروع الجزائري هو الآخر ساير الفقه والقضاء الفرنسي حيث يقدر التعويض يوم صدور الحكم، أما في حال تغير الضرر وتعذر على القاضي تقدير مبلغه يبقى للمضرور الحق في المطالبة به خلال مدة معينة وللقاضي النظر في تقدير مبلغ التعويض من جديد، وهذا ما جاءت به المادة 132 من القانون المدني الجزائري.

¹ محمد كادي، مرجع سابق، ص 187.

² بومدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 164.

³ محمد كادي، المرجع السابق، ص 188.

⁴ مفيدة شكشوك، مرجع سابق، ص 886.

⁵ محمد كادي، المرجع السابق، ص 194.

3- معيار الضرر المباشر: من المعايير التي يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض هي أن يكون الضرر مباشراً أي وجب أن يترتب عن الفعل ضرراً دون وجود وساطة بينه وبين خطأ الطبيب سواء كان ذلك على وجه العمد أو الغفلة أو التسبب حتى يخوله الحصول على التعويض، مثال ذلك إجراء الطبيب عملية جراحية للمريض ويرتكب خطأ يصاب بنتيجته المريض بشلل، فوجب قيام علاقة سببية مباشرة بين خطأ الطبيب وحالة الشلل لكي يتمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض.¹

فالضرر المباشر قد يكون متوقعاً أو غير متوقع والقاعدة في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية أنه لا تعويض عن الضرر الغير المباشر بل يقتصر على الضرر المباشر فقط، فنجد في المسؤولية التقصيرية يمكن التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع أما في المسؤولية العقدية فيكون التعويض عن الضرر المتوقع دون الضرر الغير المتوقع إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعاً الى غش المدين أو خطئه الجسيم وهذا ما استقر عليه التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى.²

أما في مجال المسؤولية الطبية فالطبيب يسأل عن الأضرار المباشرة سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة لأن عدم مسألته عليها يعد إجحافاً في حق المريض، كما يستوي في ذلك كون العلاقة بين المريض والطبيب عقدية أم لا.³

المطلب الثاني : رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي في تقدير التعويض.

كما سبق ووضحنا أن للقاضي الحرية المطلقة والسلطة الواسعة في تقدير التعويض، إلا أنه ملزم ببيان عناصر وشروط الضرر الذي يقضي من أجله التعويض حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة أخذ القاضي بعناصر الضرر السابق شرحها من جهة، ومن جهة أخرى تتم رقابة مدى صحة تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالتعويض، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

أولاً- رقابة المحكمة العليا على عناصر الضرر:

بما أن التثبت من وقوع الضرر مسألة واقعية ينفرد بها قاضي الموضوع إلا أنه ملزم ببيان العناصر المكونة للضرر الموجب للتعويض في حكمه، حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القواعد المتعلقة بالتقدير، وأنه لم يدخل في تقديره عناصر لا يجوز أن يشملها التعويض ولم يستبعد عناصر كان يجب أن

¹ علي عاصم غصن، الخطأ الطبي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقيقة، بيروت، سنة 2006، ص 185.

² مفيدة شكشوك، المرجع السابق، ص 886.

³ علي عاصم غصن، الخطأ الطبي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقيقة، بيروت، سنة 2006، ص 185.

سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر الطبي

يشملها، إضافة إلى أن استيفاء الضرر للشروط الواجب توفرها لاستحقاق التعويض مسألة قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا أيضا، ومن بين العناصر الواجب توضيحها في الحكم من قبل القاضي كون الضرر ماسا بحق أو مصلحة مشروعة وتكليفه بأنه ضرر محقق أو مستقبلي، ووصفه بأنه ضرر معنوي أو مادي وكذا تناسبه مع الضرر باعتباره أهم عناصر قيامه.¹

إلا أنه من الملاحظ في الواقع العملي أنّ القضاة لا يقدّمون توضيحا عن عناصر الضرر ولا شروطه في أحكامهم فلا يعرضون نوع الضرر إذا ما كان ماديا أو معنويا، محققا أو احتماليا، متوقعا أو غير متوقع، والأمثلة في هذا الصدد كثيرة حيث نقضت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 08/07/86 حكما صادرا عن محكمة الجنايات صرح بعدم أحقية والد الضحية في التعويض عن وفاة ابنه لأن هذا الأخير كان تحت نفقة والده بدعوى عدم تضرره، دون أن تبين نوع الضرر، فقد جاء في حيثيات هذا القرار

(حيث أنه تبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن القضاة أسسوا قضاءهم لإبطال دعوى والد الضحية على كون هذه الأخيرة كانت تحت نفقتها وأنه لم يلحقه أي ضرر . وحيث أن الضرر يكون إما مادي أو معنوي.

وحيث أن القضاة راعوا في الدعوى الحالية سوى الجانب المادي فقط .

وعليه فإنهم لم يحيطوا بالدعوى من جميع جوانبها، وجاء بذلك قضاءهم ناقضا...²

وما جاء أيضا في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 07 جوان سنة 83 ملف رقم 25878 في أحد حيثياته «... حيث أنهم أغفلوا الإشارة إلى العجز الحقيقي الذي أصاب الضحية مكتفين بذكرهم أن الضحية أحضرت عدة شهادات طبية بدون أي إيضاح للأضرار التي أصابت الضحية بالذات ووصفه تلك الأضرار وذكر هل هي دائمة أو مؤقتة...»³.

¹ مفيدة شكشوك، مرجع سابق، ص 888.

² فريحة كمال، مرجع سابق، ص 329.

³ أنظر مجلة الاجتهاد القضائي ص 72 كذلك ما جاء في القرار الصادر بتاريخ 28/7/98 رقم 198831 «...كما يجب تحديد كل ضرر وتقدير تعويضه وهو ما لم يفعله الحكم المطعون فيه مما يجب معه نقضه» مجلة قضائية عدد خاص لسنة 2003 ص 593.

ثانيا - رقابة المحكمة العليا على عناصر تقدير التعويض وشروطه:

إنّ التعويض هو الأثر القانوني المترتب عن قيام المسؤولية الطبية و لقاضي الموضوع السلطة الواسعة في تحديد قيمته ومقداره كما سبق ووضحنا، إلا أنه يلزم بتوضيح العناصر التي اعتمد عليها في تقديره، لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة مدى الاعتداد بعناصر التّقدير ومنه لا يمكن للقاضي أن يختار ما يريد اختياره أو إغفاله من بين هذه العناصر.¹

فعند فصل قضاة الموضوع في قضية تخص التعويض وجب تبرير حكمهم وإلا اعتبر الحكم قاصرا يستوجب نقضه لعدم تبرير وقوع الضرر في حيثياته، و ذلك لقطع الطريق أمام كل غش واحتيال يهدف للحصول على تعويضات كبيرة مقابل ضرر بسيط أو منعدم أو في حال تنازل صاحب الحق عنه.²

هذا ويستوجب عليهم أيضا تبرير أحقية المضرور للتعويض من عدمه، إذ لا بد من التفصيل في كيفية تقدير التعويض وتناسبه مع الضرر فلا يمكن تضخيم قيمة التعويض والضرر ليس على درجة من الجسامة أو تنعدم مقارنة به وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها " أنه يتعين على قاضي الموضوع أن يستجيب لطلبات المطعون ضده للتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء فقدان قريبهم، فأنه ملزم من ذلك بذكر العناصر الموضوعية التي تمكنه من تحديد التعويض، وهي على وجه الخصوص بين الضحية ونشاطه المهني، ودخله الدوري واجرتة في حين أن قضاة المجلس لم يذكروا أي معلومة في هذا الشأن".³

خاتمة:

من خلال ما سبق بيانه نستنتج أن للقاضي واسع السلطة في تقدير التعويض ويعتمد في ذلك على مجموعة من المعايير لتكوين قناعته، إلا أنه يبقى خاضعا لرقابة المحكمة العليا فيما يتعلق بتقدير التعويض، وقد تمّ التوصل إلى مجموعة من النتائج أبرزها ما يلي:

- 1- وجب لقيام المسؤولية في المجال الطبي تحقّق الضرر نتيجة خطأ طبي مستوف لجميع الشّروط ووجود علاقة سببية بينهما.
- 2- للاعتداد بالضرر وجب أن يكون مباشرا وشخصيا ويمسّ مصلحة مشروعة وأن يكون محقّق الوقوع وليس احتماليا.

¹ مفيدة شكشوك، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

² عماد الدين بركات، التعويض عن الضرر الطبي و التأمين من مسؤولية الأطباء المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2017، ص 114.

³ محمد كادي، مرجع سابق، ص 198.

سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر الطبي

- 1- للقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التدخلات الطبية الخاطئة، ويعتمد في ذلك على عدة معايير لتحقيق التناسب بين الضرر والتعويض ومن أهمها: معيار الظروف الملائمة والضرر المباشر وكذا معيار الخطأ المتغير.
- 2- يبنى القاضي قناعته لتقدير التعويض على مجموع الوقائع والظروف المحيطة بالشخص وكذا مجموع الوسائل المقدمة لإثبات الضرر ومن بينها الخبرة الطبية إلا أنه غير ملزم بالأخذ بها.
- 3- يخضع القاضي لرقابة المحكمة العليا وذلك فيما يتعلق بمراقبة مدى تقديره لعناصر الضرر وكذا تقديره لعناصر التعويض وشروطه.

و من خلال النتائج المتوصل إليها فإننا نقدم التوصيات التالية:

- 1- وجب العمل على مراجعة السياسات الصحية من خلال تحسين نظام الرعاية الصحية لتقليل حدوث الأخطاء الطبية وزيادة الوعي بالمخاطر المحتملة وكيفية التعامل معها.
- 2- ضرورة تعزيز قدرات النظام القضائي من خلال تحديث القوانين واللوائح المتعلقة بالضرر الطبي، وكذا استحداث نصوص قانونية ضمن قانون الصحة تنظم التعويض في مجال المسؤولية الطبية، ذلك أن القواعد العامة غير كافية لما يتميز به المجال الطبي من خصوصية.
- 3- وضع معايير دقيقة ضمن نصوص قانونية خاصة يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض عن الأضرار الطبية كونها ناتجة عن أخطاء فنية.
- 4- وجب على المشرع إعادة النظر في القوانين المنظمة لمصلحة الطب الشرعي وجعلها تابعة لقطاع العدالة عوض قطاع الصحة، مما يضيف على تقارير الخبرة مصداقية أكبر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر.

أ- النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 154-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8/60/1988 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47 السنة الثالثة، المؤرخة في 9 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 السنة الثالثة مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
3. الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، السنة 12 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

ب: المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق لـ 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 المؤرخة في 08 يوليو 1992 .

ثانيا: قائمة المراجع:

أ-الكتب:

ابن منصور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء العاشر (مادة عوض)، د س ن.

2. بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2007.

3. طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، سنة 2004.

4. علي عاصم غصن، الخطأ الطبي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقيقة، بيروت، سنة 2006.

5. عماد الدين بركات، التعويض عن الضرر الطبي و التأمين من مسؤولية الأطباء المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، سنة 2017.

6. محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2007.

7. منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجناحية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ، سنة 2004.

ب-الرسائل الجامعية:

- أطروحات الدكتوراه:

1. حمد كادي، أثر التأمين على قواعد تعويض المسؤولية الطبية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق (قسم قانون خاص)، جامعة أحمد درايعة أدرار، سنة 2022.

2. مولاي محمد لمين، الضرر الطبي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية و إدارية، جامعة الجيلالي ليايس بسيدي بلعباس كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2020.

- مذكرات الماجستير:

1. باسل محمد يوسف قبا، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.
2. بحماوي الشريف: التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2008.
3. بومدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.
4. سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، سنة 2011.
- عيسى لعلاوي، التعويض في المسؤولية التقصيرية للإدارة، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1979.
5. فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

ج-المقالات:

- 1- عمارة مخطارية، الضرر الطبي الموجب للتعويض وآثاره القانونية، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زابانا غيليزان، العدد الثامن، سنة 2017.
- 2- مرغني حيزوم بدر الدين، الأسس القانونية لتحديد الضرر الطبي بين مسؤولية الطبيب ومسؤولية المستشفى العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 21، العدد الأول، سنة 2020.
- 3- مفيدة شكشوك، أحكام التعويض عن الأضرار الطبية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد رقم 12، العدد الثالث، سنة 2020.